

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء جهاز تنظيم النقل الحضري بالقاهرة الكبرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية :

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بنظام منح التزامات إدارة مرفق النقل العام

للركاب بالسيارات :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث :

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧ ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء جهاز التنسيق الحضاري ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

- ١ - **الوزير المختص** : وزير النقل .
 - ٢ - **خدمات النقل الحضري** : تشمل خدمات نقل الركاب والبضائع .
 - ٣ - **الجهاز** : جهاز تنظيم النقل الحضري بالقاهرة الكبرى .
 - ٤ - **القاهرة الكبرى** : تشمل محافظات القاهرة والجيزة والأجزاء الحضرية من محافظات حلوان والسادس من أكتوبر والقليوبية الملائقة لمحافظات القاهرة والجيزة ، ويصدر بترسم حدود اختصاص الجهاز قرار من الوزير المختص .
 - ٥ - **وسائل النقل الحضري** : تشمل وسائل النقل من أتوبيس وميني باص وtram ومترو الأنفاق وقطارات وأتوبيس نهرى وأجرة وタاكسي وغير ذلك من وسائل النقل .
 - ٦ - **البنية الأساسية** : تشمل البنية التحتية والتكاملية والفوقية :
- البنية التحتية** : تشمل الطرق المحلية والرئيسية بين محافظات القاهرة الكبرى والسكك الحديدية والمترو ونهر النيل وفروعه .

البنية التكميلية : تشمل الجراجات والماوف والمطبات بكافة استخداماتها والمراسى النهرية وغيرها .

البنية الفوقيّة : تشمل كافة وسائل تقديم خدمات النقل الحضري .

٧ - مقدم الخدمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص أو كيان مشترك يقدم خدمة من خدمات النقل الحضري .

٨ - الخدمة الشاملة : دعم خدمات النقل الحضري لتقديمها بأسعار الأسعار .

٩ - الجهات المعنية بالنقل الحضري : وزارات النقل والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والداخلية ، والمالية ، والبيئة ، والتنمية المحلية وهيئات المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق والكباري والنقل البري والنقل النهري والاتفاق والتخطيط العمراني والسكك الحديدية ومحافظات القاهرة ، والجيزة ، والقليوبية ، وحلوان ، والسادس من أكتوبر ومقدمو خدمات النقل الحضري .

(المادة الثانية)

ينشأ جهاز يسمى «جهاز تنظيم النقل الحضري بالقاهرة الكبرى» ، ويتبع الوزير المختص ، ويكون مقره أحد محافظات القاهرة الكبرى ويجوز له إنشاء فروع بمحافظات القاهرة الكبرى الأخرى .

(المادة الثالثة)

يهدف الجهاز إلى تنظيم وتحفيظ ومتابعة ومراقبة وتقدير أداء كل ما يتعلق بأنشطة النقل الحضري بالقاهرة الكبرى وفقاً للتشريعات الحالية والمنظمة للنقل الحضري وبالتنسيق مع الوزارات والمحافظات والهيئات المعنية ، والعمل على تحسين الكفاءة الإنتاجية للجهات القائمة على النقل الحضري ورفع مستوى الأداء لمقدمي خدمات هذا النقل وتلبية احتياجات الطلب المتزايد على هذه الخدمات في ظل إطار اقتصادية تستهدف مراعاة الخدمة الشاملة وحماية البيئة وكافة عوامل الأمن والسلامة .

(المادة الرابعة)

يتولى الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه مباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - رسم السياسات ووضع المخطط الشامل لتطوير منظومة النقل الحضري بالقاهرة الكبرى لضمان توفير خدمات نقل حضري أكثر فعالية من خلال شبكة نقل متكاملة للبنية الفوقيـة ، وإصدار التوصيات اللازمة لتطوير أنشطة وخدمات هذا النقل والتـوسـع فيها .
- ٢ - وضع الخطة العامة لمشروعات النقل الحضري وإعداد برامج تنفيذها متضمنـة الاحتياجـات المالية الـازمة لـتـوفـير وسائل وتنـفـيـذ مشـروعـات النـقل ، واقتـراح مصـادر تـموـيل هذه الاحتياجـات وكـيفـية استـخدـامـها .
- ٣ - تطوير الخطة الرئيسية لشبكة الطرق المحلية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤ - اقتـراح تـوزـيع الـاعـتمـادـات المـالـية للمـحـافـظـات لـتطـوـير الـطـرـقـات الـمـحلـية .
- ٥ - إـجـراء الـدـرـاسـات الـلـازـمة لـتـحـقـيق كـفـاعـة مـرـافق الـبـنـية الـأـسـاسـية .
- ٦ - وضع الضوابط الفنية ومعايير الأمان والسلامة لكافة وسائل النقل الحضري ومتـابـعة الـالـتـزـامـ بها .
- ٧ - وضع النظم التي تـكـفـل التـفـتيـشـ والمـتـابـعةـ والـرـقـابةـ عـلـى أـدـاءـ الـكـيـانـاتـ الـعـامـلةـ فيـ أـنـشـطـةـ وـخـدـمـاتـ النـقـلـ الـحـضـرـيـ لـضـمانـ التـزـامـ مـقـدـمـيـ الخـدـمـةـ بـمـعـايـيرـ مـحـدـدةـ لـلـجـودـةـ وـالـأـدـاءـ وـحـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ وـمـرـاعـاةـ عـنـصـرـ الـأـمـانـ وـالـسـلـامـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـتـخـدـمـ الـبـنـيةـ الـفـوـقـيـةـ .
- ٨ - وضع ضوابط التشغيل ومعايير الجودة لوسائل النقل الحضري والتحقق من الالتزام بها .
- ٩ - إعداد السياسات المتطلبة لتحديد أجور وتعريفات الركوب والمواقف والجراجـاتـ الـعـامـةـ وـسـيـاسـاتـ الدـعـمـ لـوـسـائـلـ النـقـلـ الـحـضـرـيـ وـوـضـعـ آـلـيـاتـ تعـديـلـهاـ بهـدـفـ تـوزـيعـ الـطـلـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـعـظـيمـ كـفـاعـةـ وـاقـتصـادـيـاتـ التـشـغـيلـ .

- ١٠ - تقييم ومراقبة مقدمي الخدمة وفقاً لمؤشرات أداء رئيسية محددة لقياس كفاءة التشغيل والتأثير البيئي والتفتيش المفاجئ للتأكد من تطبيق مقدمي الخدمة لمعايير الأداء المتفق عليها .
- ١١ - وضع معايير وشروط إصدار التراخيص والتصاريح لمقدمي الخدمة .
- ١٢ - التخطيط المشترك لطرح المناقصات والمزايدات والممارسات الخاصة باحتياجات التشغيل والعمليات وتطوير وإدارة البنية الأساسية لكافحة وسائل النقل الحضري .
- ١٣ - إجراء دراسات مرورية لتقييم تأثير مشروعات التطوير العمرانى الجديد وتحطيم وإدارة الطلب المرورى وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٤ - إنشاء مراكز تعليم قيادة متطرفة لوسائل نقل الركاب لخلق جيل جديد من السائقين الأكثر كفاءة فنياً وأخلاقياً مع حصولهم على شهادات تفيد إقام التدريب .
- ١٥ - إنشاء محطات فحص فنى آلية لتطبيق معايير السلامة والصلاحية الفنية للمركبات .
- ١٦ - استخدام أحدث وسائل المراقبة الالكترونية لوسائل نقل الركاب .
- ١٧ - تشجيع وتنظيم مشاركة القطاع الخاص الوطنى والأجنبي فى الاستثمار فى قطاع النقل الحضري .
- ١٨ - العمل على ضمان وصول خدمات النقل الحضري إلى جميع مناطق القاهرة الكبرى بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي وال عمرانى والمناطق الحضرية لمواجهة زيادة الطلب على النقل الحضري .
- ١٩ - الاستخدام الأمثل لموجودات وأصول البنية الأساسية .
- ٢٠ - مراقبة تطبيق المواصفات الفنية للطرق والقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية والأمان والواجبة الاتباع عند إنشاء الطرق المحلية وشبكات النقل الحضري والمجراجات وأماكن إيواء السيارات ومتابعة تنفيذها ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
- ٢١ - وضع المواصفات الفنية للمركبات ووسائل نقل الركاب والاشتراطات المطلوبة فى السائقين .

(المادة الخامسة)

يباشر الجهاز اختصاصاته المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار في محافظات القاهرة الكبرى .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :
الرئيس التنفيذي للجهاز .

ممثل يختاره كل وزير من وزراء النقل والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والداخلية ،
والمالية ، والبيئة ، والتنمية المحلية من وزارته لا تقل درجته عن رئيس قطاع .
ممثل عن كل من محافظات القاهرة ، والجيزة ، والقليوبية ، وحلوان والسادس من أكتوبر ،
لا تقل درجته عن رئيس قطاع ويصدر باختياره قرار من المحافظ المختص .
أربعة من الخبراء في مجال النقل يختارهم الوزير المختص .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مقابل حضور جلساته ومكافأة العضوية
قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتتجديد .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً
من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته
على الوجه المبين بهذا القرار ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - وضع خطط وبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه طبقاً لأحكام هذا القرار
والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك دون التقيد بالقواعد واللوائح والنظم الحكومية .
- ٢ - إعداد الخطة العامة لمشروعات النقل الحضري وإعداد برامج تنفيذها .
- ٣ - إقرار خطط وبرامج الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة .

- ٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز .
- ٥ - اعتماد الخطة الرئيسية لشبكة الطرق المحلية .
- ٦ - اعتماد خطة التفتيش الفنى على البنية الفوقيه .
- ٧ - اعتماد المخطط العام لإدارة المرور بالقاهرة الكبرى .
- ٨ - اتخاذ ما يلزم لتنفيذ المخطط والمقترنات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي يقرها مجلس الوزراء لتوفير خدمات النقل الحضري فى جميع مناطق القاهرة الكبرى .
- ٩ - اعتماد الخطة العامة لمشروعات النقل الحضري وبرامج تنفيذها ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة ، و بما يتافق مع الخطة العامة للدولة .
- ١٠ - اقتراح قواعد وشروط منح التراخيص والتصاريح الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة مشروعات النقل الحضري وإنشاء وتشغيل الطرق المحلية والجراجات والواقف العامة بما يتفق وأحكام القوانين المنظمة للتخطيط العمرانى والبيئة والإدارة المحلية .
- ١١ - إصدار اللوائح الداخلية للجهاز والقرارات المنظمة لشئونه الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاط الجهاز ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ١٢ - الموافقة على لائحة شئون العاملين بالجهاز المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وحوافزهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم ونقلهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم ووسائل شئونهم الوظيفية وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .
- ١٣ - وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجهاز وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .

- ١٤ - وضع نظام للرقابة والمتابعة وتحديد معدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية والبيئية ومعايير الجودة والسلامة .
 - ١٥ - إقرار الميزانية السنوية للجهاز واعتماد الحساب الختامي .
 - ١٦ - الموافقة على القروض الضرورية لتمويل أعمال الجهاز بمراعاة الإجراءات القانونية لاعتمادها .
 - ١٧ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن وبما يتفق والقواعد المقررة في هذا الشأن .
 - ١٨ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ١٩ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز ومركزه المالي واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن .
 - ٢٠ - النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز عرضه على المجلس .
 - ٢١ - رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن نشاط وأعمال الجهاز .
 - ٢٢ - تشكيل اللجان التنفيذية والتخصصية الرئيسية والفرعية لدراسة وتحليل الصعوبات التي تعترض كفاءة النقل الحضري .
 - ٢٣ - تحديد اختصاصات الرئيس التنفيذي للجهاز .
 - ويصدر باللوائح المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص .
- (المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة التاسعة)

يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويحدد القرار معاملته المالية ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - إدارة الجهاز وتصريف شئونه والإشراف على سير العمل به .
 - ٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها .
 - ٤ - القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .
 - ٥ - الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .
- للرئيس التنفيذي أن يفوض مديرًا أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته .

(المادة العاشرة)

يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي صلته بالغير .

(المادة الحادية عشرة)

ت تكون موارد الجهاز ما يأتي :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة في الميزانية العامة .
- ٢ - عائد استثمار أموال وأصول الجهاز .
- ٣ - مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها الجهاز بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواء في الداخل أو الخارج .
- ٤ - نسبة يعتمدها رئيس مجلس الوزراء من العوائد المحصلة من إصدار التراخيص والتصاريح والمعدل المقرر على مقدمي خدمات النقل الحضري .

- ٥ - نسبة من العوائد المحصلة مقابل الاستفادة من البنية التكاملية ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس الإدارة ويعتمدتها رئيس مجلس الوزراء .
- ٦ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن فيما يتفق والقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٧ - القروض التي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز بشرط اعتمادها من السلطات المختصة .
- ٨ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للجهاز موازنة وزارة النقل مخصصات مالية مستقلة عن مخصصات الوزارة طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ويخصص للجهاز اعتماد إجمالي يتم الصرف منه خلال السنة المالية على الأبواب المختلفة لحين إعداد مخصصاته موازنة الوزارة .

(المادة الثالثة عشرة)

تشكل بقرار من الوزير المختص للجان التنفيذية والتخصصية وغيرها ، ويحدد القرار اختصاص اللجان ونظام عملها .

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم مقدمو خدمات النقل الحضري بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه .

(المادة الخامسة عشرة)

يتولى الجهاز التنسيق مع مقدمي الخدمة بشأن كيفية استخدام مكونات البنية التحتية وأصول البنية التكاملية التابعة لمؤسسات النقل الجماعي ذات الصلة المباشرة بوسائل النقل الحضري متى كانت مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو لوحدات الإدارة المحلية .

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز لأى مقدم خدمة من خدمات النقل الحضرى العمل إلا بناءً على ترخيص أو تصريح يصدر بعد موافقة الجهاز ، وعلى مقدمي الخدمة العاملين فى هذا المجال وقت صدور هذا الترخيص توفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٣١ هـ

(المافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف